بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الشفعه

قلت قال عمر واحد هو بسكون الفاء ورسمها ابن الحاجب بانها اخذ الشريك حصة جبرا شرا فاخذ جنس والشريك يفصل خرج به عن الشريك وحصة احد الشريكين شيا غير الحصه وبجبرا الاخذ بالشرا الاختياري وبشرا الاستحقاق فقيل عليه انه غير مانع لانه يدخل فيه اذا ادعى احد الشريكين الى البيع مالم ينقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن لم يشا منهما اخذه بذلك الثمن واجيب بانه لم ياخذ في هذه الصوره حصة شريكه فقط وانما اخذ الجميع غير انه سقط ثمن حصته ودفع حصة شريكه واجيب ايضا بان قوله جبرا خرج هذه الصوره لان قدرة كل واحد منهما على الزياده عليما وقفت عليه من الثمن يمنع من اخذه جبرا واعترضه التتائي بانه انما هو حد الاخذ بالشفعه لا للشفعه والشفعه غير الاخذ ورسمها بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمن واختلف في استثنافها عرفا ع فقيل من الشفع الذي هو ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب من الاول قال تعالى من يشفع شفاعة حسنه فقيل المعين من يزيد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعه لانه تشفع بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل بالاثم كانوا في الجاهليه اذا باع شريك الرجل حصته واهله اتى الجار يستشفع الى شريكه ليوليه ما اشترى قوله من ربعة او نخل ع الربعه بفتح الراء وسكون الباء تانيث الربع والربع الدار والمسكن واهله المنزل الذي كانوا يريدون فيه وصح ان تكون الربعه واحد الربوع والربع جمع مثل ثمره وثمر جمع مثل رباع قلت تشبيهه بثمره وثمر يدل انها اسم جنس لا جمع لان اسم الجنس ما بينه وبين مفرده تا التانيث كثمرة وثمر قوله فليس له ان يبيع وفي الاخر لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه د حمل اصحابنا عدم اعلامه على الكراهه ويصدق على الكراهه انه ليس كذلك ويكون الحلال المباح والمباح ما استوا طرفاه بل هو راجع الترك قوله فان رضي اخذ واذكره ترك ع اختلف اذا اعلمه بالبيع فاذن له بالبيع وسلم الشفعه ثم بدا له فقال مالك والتائي ذلك له لانه سلم مالم يجب له لانما انما تجب بالبيع وهو لم يبع بعد وقال التوري والحكم وابو عبيد وطايفه من المحدثين ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم واذكره ترك وما ترك لا يرجع اليه واحد فيه قولان وقال بعض شيوخنا قوله في الحديث لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فيه اشاره الى وجوب الشفعه قبل البيع قلت خرج اللخمي وجوب التسليم قبل البيع من لزوم الطلاق والعتق المعلقين في قوله ان تزوجت فلانه طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها فاستطلت له ذلك قبل ان يتزوج ان ذلك لا يرفعها قال وهو في الشفعه ابين لانه ادخل المشتري في عهدة الشرا وفرق ابن رشد في الاسئله بان الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان وقع وان رضيت الزوجه برده فكما يلزم بعد النكاح فكذلك اذا الزمه نفسه قبله وكذا الامر في العتق والشفعه حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه ابن عبد السلام وهذا الفرق عندي غير قوي والذي يظهر بادي الراي صحة خروج اللخمي وذكر التتائي عن شيخه ابن الحباب انه كان يفرق بان القضيه الشرطيه انما يصدق تاليها اذا استثنى مقدمها لا بحل الحاكم بها فاذا قلت ان كان هذا التي انسانا فهو حيوان فانما يصدق ذكرنه حيوانا اذا استثنيت وقلت لكنه انسان حيوان ولما كان المقدم في الشرطيه في الطلاق والعتق من فعل الحالف لم يلزمه ذلك الا ان

وقف

تزوجه وشراوه كان ذلك كنصه على استثنا المقدم والمقدم في الشرطيه في الشفعه في قوله ان اشتريت فقد اسقطت الشفعه ليس من فعل الملزم بل من فعل المشتري لكن قابل هذا ستثنيا لعدمها فلم يلزمه حكم ثبوت التالي لانه لم يستثن قلت والجواب هذا لم يكن عارفا بالفقه وانما كان امامانا في العقليات وله هذا بنا التزم على هذه القاعده العقليه ولا يسلم من نظر فيه تركت بانه خشية الاطاله والخروج عما نحن بصدده ولما كان المذهب ان تسليم الشفعه يلزم بعد الشرا ولا يلزم قبله طاب للشفيع ان ياخذ على الترك بعد الشرا ولا يطيب له ان ياخذ قبل قوله في الاخر تضا بالشفعه اي حكم قلت واجمعوا على سقوطها قوله بالشفعه قلت بعد ما يتعلق بالقطه ضبطا واحدا واشتقاقا قوله في كل شركه قلت يدل انه لا شفعه للجار ع وهو مذهب الكافه وابيحها للجار ابو حنيفه والكوفيون واضطربوا في ترتيب الجار فقال الكوفيون يقدم الشريك على الجار قال سفيان ثم الجار الذي حده الي حده وقال ابو حنيفه الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار الذي حده الي حده والاحاديث الجار الذي بينه وبينه طريق فاقل واحتجوا بحديث الجار احق بصقبه والصقب والسقب بالصاد والسين القريب وبحديث الترمذي وابي داود جار الدار احق بدار الجار ونحن نقول لم يبين بما هو احق هل بالشفعه او بغيرها من وجوه الرفق والمعروف وانما يحمل ان يريد بالجار الشريك والمخالط يدل على ذلك قول الاعمش يخاطب زوجته جارتنا بيني فانك طالق فسمى الزوجه جاره لانها مخالطه له نعم خرج الترمذي حديث الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحده وهو من ان اظهر ما يستدل به انه بين يقول احق ونبه على الاشتراك في الطريق ولكنه حديث لم يثبت عند اصحابنا ورايت بعض المحدثين طعن فيه وعمدة اصحابنا في الرد عليه حديث الام هذا الا انه حصرا لشفعه فيما لم ينقسم وحديث الشفعه فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه ولو اقتصر فيه على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لان الجار بينه وبين جاره الحدود ولكن لما اضاف الى ذلك قوله وصرفت الطرق تضمن انها لا تنفي الا بشروطين ضرب الحدود وصرف الطرق فيقول اصحابنا المراد بصرف الطرق الطرق التي تشترك فيها الجار يبقى النظر اكل الما ولي اظهر قوله لم تقسم ع يدل على ان الشفعه لا تكون الا فيما يقسم وعلى انها انما تكون فيما يقبل القسم اما الاول فعندنا في الشفعه فيما لا ينقسم قولان سببهما هل شرعت الشفعه لضرر الشركه وما لا ينقسم فيه الشركه او شرعت لضرر رفع القسم وما لا ينقسم لا قسم فيه وحيث ثبت الشفعه فيه بان قوله فيما لم يقسم يتعين ان ذلك فيما يحتمل القسم وحيث لثبوتها فيه بقوله الشفعه فيما لم يقسم وهذا لم يقسم قلت ما لا ينقسم كالشجره والحمام والماء والقول بعدم الشفعه في ذلك رواه ابن القاسم والقول بثبوتها فيه لاشهب وابن الماجشون وما لا ينقسم البيوت اذا بيع وحده ففي المدونه لا شفعه فيه وفي سماع يحيى فيه الشفعه واما ان بيع مع الارض او بيع وحده والارض لم تزل مشتركه ففيه الشفعه اتفاقا وما لا ينقسم ايضا حجر الرحا ومذهب المدونه انه لا شفعه فيه بيعت وحدها او مع البيت التي نصبت فيه لانها ليست من البنا وانما هي كحجر بلقا فاذا بيعت مع البيت ففي البيت الشفعه بحصتها من الثمن وسوا في ذلك اجراها الما او الدواب ابن حارث وقال استحب في جميع ذلك الشفعه وخرجه ابن رشد

على قول ابن القاسم في الحائط يباع برقبته ان الشفعه فيه وفي الرقبه ورد الشيخ هذا التخريج بان الحائط يحتاج الى رقبته فرقبته بيع فهو كالجزء منه وارض الرحا بالعكس قال عياض في التنبيهات معنى تعليله الشفعه انما هو في الحجر العليا واما السفلي فداخله في البنا فعلى هذا فالاقوال ثلاثه واما الثاني وهو ان الشفعه لا تكون الا فيما يبع قبل القسم ع اجمعوا على ذلك واختلفوا في ثبوتها فيما بيع بعد القسم فاثبتها ابو حنيفه حتى انه اثبتها للجار على ما تقدم ثم اذا اختصت بما ينقسم فظاهر الحديث سواء انقسم بالحدود او انتقل كالعقار او انقسم بعد ذا وكيل او بوزن وينتقل كالعروض فيحتج به على ثبوت الشفعه في العروض ولكن قوله في الحديث الاخر فاذا وقعت الحدود يدل على تخصيصه بما ينقسم بالحدود ولكن الحكم اذا علق بصفه يدل على ان تلك الصفه هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لا سيما وقد رفع للاجال بقوله ربعه او حائط م وخرج الترمذي حديث قوله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعه في كل شي وهو يقتضي بعمومه ثبوتها في العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وهي احدى الروايتين عن عطا وحكاه بعض اصحابنا قعيد عن مالك قال شيخنا ولا ادري اين وقف لمالك على هذا ولعله رأى قوله في الحائط يباع برقبته ان الشفعه فيه وفي رقبته فظن من ذلك ان الشفعه في العروض وليس كما ظن لان الحيوان لما كان من مصلحة الحائط اعطي حكمه وانما اثبت مالك الشفعه في الثمره لانها في الاصول فراها بمنزله الاصول واختلفت الروايه عنه واختلف اصحابه في ذلك قلت قال ابن حارث اتفقوا على سقوطها في العروض ابو عمر اسقطها في ذلك بعض المكيين وروى في ذلك حديثا سقطها وبعض اصحابنا قعيد الذي ذكره الاسفراييني زاد ابن زرقون ما وليا ثمانيا قال او لعله راى قول مالك في الشريكين فيما لا ينقسم كالثوب يدعي احدهما الى البيع فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن فاحدهما احق به بما وقف عليه واما الشفعه في الثمره فذكر المدونه قال مالك في قوم شركا في ثمرة والاصل لهم او ساقاه او محبس عليهم ان باع احدهم حصته من الثمره فلشركائه الشفعه وما علمت احدا قاله قبلي ولكني استحسنته والزرع لا يشبه الثمره عندي اللخمي واختلف في الشفعه في الثمار فقال مالك فيها الشفعه بيعت مع الاصل او دونه كان الشريك شفيعا في الاصل او لا وقيل لا شفعه فيها بحال وقال اشهب ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعه وان بيعت وحدها فلا شفعه واما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لا شفعه فيه لانه لا يباع حتى ييبس ويحرز فيه قولا بثبوت الشفعه وان يبس بالقرب صدر من ثبوتها في الثمره وهو ظاهر سماع اشهب انما في كل ما انبتت الارض والمنصوص في البيوع انه لا شفعه فيها ويحرز وجريها فيها من وجهين في الثمره ما لم تجد الباجي وروى ابن القاسم الشفعه في القاني ولا شفعه في البقول يريد ان كل اصل يجني ثمرته مع بقائه ففيه الشفعه ع وعلى العروف ان الشفعه تختص بالعقار فروى ابن شعبان انه لا شفعه في مشاع لا يمكن كدور الغله والانتفاع دون السكنى لاجل ضرر السكنى وقاله ابن الشعر م وانما اختصت الشفعه بالربع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر وضرر الشركه في الربع اشد منه في السلع لان الشريك في الربع يرغموا الى القسم او البيع او يسيء الجوار وهذا مفقود في السلع وقد اختلف اصحابنا في الشفعه في مسايل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض فلا شفعه او تشبه العقار فتكون فيها الشفعه

وهذا كالثمار اذا بيعت دون القسم فقيل فيها الشفعه لانها من جمله الحايط فهي لجزئه وقيل لا شفعه فيها لانها تزول وتنتقل فاشبهت العروض فصل ع والملك في الربع اذا انتقل بعوض ففيه الشفعه وان انتقل بغير عوض بغير اختيار كالميراث فحكي بعض اصحابنا الاتفاق على انه لا شفعه فيه وانفرد الخطابي بحكايته عن مالك ان فيه الشفعه وهو قول شاذ لم يسمع الا منه وان انتقل بخيار كالهبه والصدقه ففيه قولان مشهوران توجب الشفعه قوله صلى الله عليه وسلم الشفعه فيما لم يقسم ولم يفرق وايضا فالشفعه انما شرعت لرفع الضرر والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك ووجه سقوطها قوله في اخر الحديث لا يحل له ان يبيع حتى يأذن شريكه ولو كان غير البيع كالبيع لقال لا يحل له ان يخرج ملكه ثلث اما انتقال الملك بعوض فهو مخصص بما ذكر اللخمي قال ابن اوصى ان يباع حصته من دار رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثه فيه شفعه لان قصد الميت ان الملك فالشفعه رد لوصيته قال ولو اوصى ان يباع لرجل بعينه والشريك اجنبي كانت فيه الشفعه قال سحنون وكذلك اذا اوصى ان يباع حصته ويصرف ثمنها في المساكين لا شفعه للورثه فيه قال اذا كان الميت باعه قال والقياس ان ظهر الشفعه لتاخر البيع عن الموت فلم يقع البيع الا بعد ثبوت الشركه وذكر الباجي قول سحنون هذا وقال الاظهر عندي ثبوت الشفعه قال وبلغني عن محمد بن المندر المدني وهو الاصح لدخول الضرر على الورثه المتيطي فلو باع الورثه حظوظهم قبل بيع الوصي الثلث فلا شفعه للثلث والقولان في الهبه والصدقه ذكرهما الجلاب ورواية ابن زرقون استقاط الشفعه اصوب الابهري بل روايه ثبوتها لانه نقل ملك لغيره اختيارا كالبيع ولا يشبه الميراث لانه نقله عن غير اختيار وعلى القول بالشفعه فالشفعه فيه بقيمة النصيب احاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز م المشهور عندنا ان هذا النهي على الندب والحث على الجوار وقيل على الالزام وبين الاصوليين خلاف في هذا الاصل تقدمت الاشارة اليه ع وبانه على الالزام قال الشافعي واحمد وبانه على الندب قال الكوفيون قلت الخلاف الذي اشار اليه هو الخلاف الكائن في صيغه لا تفعل في النهي هل هي للتحريم او للكراهه والمشهور عند الاصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالامر ندب واذا كانت للتحريم فالامر للزم ط وحمله الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فاحرا بغير عوض قلت قال ابن العربي ويدل على انه على الندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها قوله حسبه ع رويناه في الامر وغيرها بوجهين حسبه بلفظ الافراد وحسبه بلفظ الجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح ابن الفرج سالت اما زيد والحارث بن مسكين فكلهم يقوله حسبه بالافراد ط انما اعتنى الامه بضبط هذا الحرف لان الحسبه الواحده تحف على الجار ان يسمح بها كلان الحسب الكثره لما عليه في ذلك من الضرر قلت رجح ابن العربي واحده بالافراد لان الواحده مرتفق وهي التي يحتاج للسوال عنها واما الحسب فكثره توجب استحقاق الجايط على الجار ويشهد له وضع الحسب يريد فلا يبتدئه الشرع الى ذلك قلت وكان الشيخ يقول ليس المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار فوق ذلك لان ذلك معلوم كونه مضرا بجدار الجار وانما المعنى ان يغرز للتسقيف فقط قوله في جداره م قال بعضهم كحمل الضيران يعود على الجار اي لا يمنع ان يغرز في جدار نفسه وهذا الكلام من الناويل

عن قول ابن القاسم في الحايط يباع برقيقه ان الشفعه فيه وفي الرقيق ورد الشيخ هذا التخريج بان الحايط محتاج الى رقيقه فرقيقه بيع فهو كالجزء منه وارض الرحا بالعكس قال عياض في التنبيهات معنى نفيه الشفعه انما هو في الحجر العليا واما السفلي فداخله في البنا فعلى هذا فالاقوال ثلاثه واما الثاني وهو ان الشفعه لا تكون الا فيما يبع قبل القسم ع اجمعوا على ذلك واختلفوا في ثبوتها فيما بيع بعد القسم فاثبتها ابو حنيفه حتى انه اثبتها للجار وعلى ما تقدم ان اذا اختصت بما ينقسم فظاهر الحديث سوا انقسم بالحدود او لا ينقسم كالعقار وانقسم بعدد او كيل او وزن وينتقل كالعروض فيحتج به على ثبوت الشفعه في العروض ولكن قوله في الحديث الاخر فاذا وقعت الحدود دليل على تخصيص ما ينقسم بالحدود ولكن الحكم اذا علق بصفه دل على ان تلك الصفه هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لا سيما وقد رفع الاشكال بقوله ربعه او حايط م وخرج الترمذي حديث قوله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعه في كل شي وهو يقتضي بعمومه ثبوتها في العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وهو احد الرواشين عن عطا وحكاه بعض الشافعيه عن مالك قال شيخنا ولا ادري اين وقف لمالك على هذا ولعله راى قوله في الحايط يباع رقيقه ان الشفعه فيه وفي رقيقه فظن ان ذلك ان الشفعه في العروض وليس كما ظن لان الحيوان لما كان من مصلحة الحايط اعطي حكمه وانما اثبت مالك الشفعه في الثمره لانها في الاصول فراها بمنزله الاصول واختلفت الروايه عنه واختلف الرواه عنه وعن اصحابه في ذلك قلت قال ابن حارث اتفقوا على سقوطها في العروض ابو عمر اسقطها في ذلك بعض المكيين وروى في ذلك حديثا شاذا مقطعا وبعض الشافعيه الذي ذكر هو الاسفرايني زاد ابن زرقون تاويلا ثالثا قال او لعله راى قول مالك في الشريكين فيما لا ينقسم كالثوب يدعي احدهما الى البيع فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن فاحدهما احق به بما وقف عليه واما الشفعه في الثمره ففي المدونه قال مالك في قوم شركا في ثمره والاصل لهم او ساقاه او محبس عليهم اذا باع احدهم حصته من الثمره فلشركائه الشفعه وما علمت احدا قاله قبلي ولكن استحسنته والزرع لا يشبه الشجره عندي الا لحمي واختلف في الشفعه في الثمار فقال مالك فيها الشفعه بيعت مع الاصل او دونه كان الشريك شفيعا في الاصل اولا وقيل لا شفعه فيها كال وقال اشهب ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعه وان بيعت وحدها فلا شفعه واما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لا شفعه فيه لانه لا يباع حتى ييبس ويتحرز فيه فلا يثبوت الشفعه وان يبس لما لم يقصد من ثبوتها في الثمره وهو ظاهر سماع اشهب انما في كل ما انبتت الارض والمنصوص في البقول انه لا شفعه فيها وتحرز وحوبها فيما من وجوبها في الثمره ما لم تجد الباجي وروى ابن القاسم الشفعه في القاني ولا شفعه في البقول يريد ان كل اصل يجني ثمرته مع بقايه ففيه الشفعه ع وعلى العروض ان الشفعه تختص بالعقار فروى ابن شعبان انه لا شفعه في مشاع لا يمكن كدور الغله والانتفاع دون السكنى لاجل ضرر السكنى وقال به الشعبي م وانما اختصت الشفعه بالربع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر وضرر الشركه في الربع اشد منه في السلع لان الشريك في الربع يرضى الى القسم او البيع او لبس الجوار وهذا مفقود في السلع وقد اختلف اصحابنا في الشفعه في مسايل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض فلا شفعه او تشبه العقار فتكون فيها الشفعه

1 — Fen
2 — Dil
3 — Kitabın ismi
4 — Müellifin ismi; telif veya ölüm tarihi
5 — Tercüme ise mütercimin ismi; tercüme veya ölüm tarihi
6 — İstinsah yeri ve tarihi; mühim ise müstensihin adı
7 — Yaprak adedi ve eb'adı (cm. olarak)

فان تعذر فبما يقرب منه من الحلو **قوله** فلاكها اي مضغها ورددها في فيه ليرطبها الصبي واللوك مختص بموضع التي الصلب ومعنى تغر فتح ومعنى مج طرحه في فيه والمج ما طرح من الثمر من مايع **قوله** يتلمظ اي يحرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام في الفم والشفتين والكثر ما يفعل ذلك مما يستطاب واسم الذكر يقي في الفم للماطه بضم الام **قوله** في الاخر حب الانصار التمر د يروى بكسر الحا وضمها فعلى الكسر حب بمعنى محبوب كذبح بمعنى مذبوح وعلى هذا فالحاء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر وعلى الضم فهو منصوب وفي الباوحبهاذ النصب ذهو الاشهر اي انظر واحب الانصار التمر بنصب التمر وعلى الضم فهو مبتدا والخبر محذوف اي حبهم التمر لازم او عادتهم من الصغر **قوله** وسماه عبدالله ع على ما تقدم من قوله احب اسمائكم الى عبدالله وعبدالرحمن وعدم ان التسمية بهما غير مانعة من التسمية بغيرهما اذ لو اختص عليهما لم يقع التمييز الذكر وضعت الاسماء وفيه التسمية يوم الولادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق بوضعه المولود على فخذه وفي حجره **قوله** في الاخر هو اسكن ما كان حتى تعشا واصاب منها ع فيه ما كانت عليه ام سليم من الفضل والصبر والتسليم وفي جواز المعاريض وانها ليست كذبا كما قال في المعاريض مندوحة عن الكذب لانها اذا ادت سكوت حركته بالموت لحات بلفظ مشترك وفهم منها ابو طلحة سكون ما به من الوجع وفيه جزاله عملها اذا لحقت موته اول الليل حتى تعشى وتعشت وتصنعت له حتى اصاب منها **قوله** اعرسم الليلة د قال صاحب التحرير اعرسم هو بسكون العين وروي بفتحها وتشديد الراء من عرس واعرس ايضا وهذا السوال للتعجب من ضبعها وصبرها وسرور كسن رضاها بقضاء الله تعالى **قوله** اللهم بارك لهما فولدت غلاما وسماه عبدالله ع اجيبت هذه الدعوة فولد عبدالله احد عشر رجلا فضلا على اسحق بن عبدالله واخوته العشرة **قوله** في الاخر ان قضيه ابن الزبير قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها وفي الاخر فعز عليها طلبها **قلت** قيل انه اشارة الى تعسر امره كما اتفق في خلافته لمن نظرها **قوله** فاول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كيف يتول اول شيء وقد مرح بالتمر وجاء بان لعظة اول جسما قال المقترح مشتركة تطلق ويراد بها الذكر لم يسبقه غيره كما في البارئ تعالى وتطلق ويراد بها الذكر بعد الثاني والثالث والمراد بها هاهنا الذكر لم يسبقه غيره وكذلك ريقه صلى الله عليه وسلم وان مرح بغيره فلم يسبقه غيره او يقال ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر في الطريق الثاني اذ التحنيك انما كان بعض الريق **قوله** ثم مسحه وصلى عليه ط يعني مسحه بيده عند الدعاء له كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل عند الرقي فيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعى له بخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من افضل الناس واشجعهم واعلمهم في خلافته وقتل قاتله ع وفي الحديث مناقب لابن الزبير من حيث انه اول شيء دخل

جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وبارك عليه وانه اول مولود ولد في الاسلام **قيل** ولد في السنة الثانية من الهجرة لعشر من شهر من التاريخ وذكر ابو عمر انه ولد في السنة الاولى من الهجرة قال ابو عمر كان سمها ذكرا شريفا ذا انفة وكانت له لسانة وفصاحة وكان اطلس لا لحية له ولا شعر في وجهه كان ملك يقول هو افضل من مروان واحق بالامر منه ومن ابنه عبدالملك **قوله** حاه وهو ابن سبع سنين ليبايع فتبسم حين راه ط يتبسم سرورا به **قلت** وقد يكون تعجبا مما يقع به في المستقبل فانه بعد اثنتين وستين من خلافته حصره الحجاج بمكة وقتله وصلبه بها ومر به ابن عمر وهو كذلك فقال لقد كنت اهواك **قوله** ثم بايع د هذه بيعة تبرك وشرف لا بيعة تكليف لانه كان غير بالغ **قلت** وفيه اعتبار هذا السن في الوصايا وتحمل الرواية وسيع التفرقة وغير ذلك **قوله** وانا متيم ع قيدناه عن الاسدي وغيره باسكان التا وكسر الهمز بعدها وعند ابي علي وغيره وفي سائر النسخ بكسر التا وهو اصوب لان المتيم هو الذي خار وضعها وهي قد وضعت بقبا قبل وصولها المدينة واما المتيم بكسر التا والهمز فالذي تلد توءمين من بطن وهذا ليس منه والله اعلم ممن حاا لوهم **قوله** في الاخر اسيد ط هو بضم الهمزة وفتح السين ويا التصغير قال ابن حبل وهو الصواب وحكى ابن سيده انه بفتح الهمز وكسر السين **قوله** ولهاعنه د زوى بفتح الها وهي لغة طي وبكسرها وهي لغة الاكثر ومعناه اشتغل ولا يقال لهى الا باللغ كما تكلموا **قوله** فاقبلوه ع هو في اكثر النسخ بالالف وانكره اكثر اهل اللغة وقالوا صوابه فاقبلوه بغير الف يقال قلبت الشيء صرفته ورددته ولا يقال اقلبته بالالف د اثبتها صاحب التحرير لغة ضعيفة **قوله** وسماه المنذر ع على اسم عم ابيه المنذر بن عمرو وكان اسر اهل بير معونة فسماه باسمه ليكون خلفا منه **قوله** فطيما د هو بمعنى مفطوم **قوله** ابا عمير د فيه تكنية من لم يولد له **قوله** ما فعل النغير ع قال صاحب العين النغر فراخ العصافير واحدها نغرة والنغر ايضا ضرب من الحمر وقال الخطابي هو طائر صغير وجمع نغران م وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تكنية الصغير ولا يكون كذبا واستعمال التجمع في بعض الاجيان ع وجواز المزح والمداعبة بما لا اثر فيه وجواز تصغير بعض الاسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عندنا لعلها امساكه وتلهيته بمسكه لا بتعذيب وعبث وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس **قلت** واخذ منه بعضهم جواز حبس الطيار في القفص وكان الشيخ ابو القاسم بن زيتون يحبسها في القفص فاذا انقض لها سنه اخرجها وسرحها ووجه الاخذ من الحديث ان حبسها في القفص اخف من اللعب بها ولكن اللعب بها قد فسره الماضي بما ترى **قوله** فكان يلعب به ع قيل هذا الكلام مرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يمازحه ويسمي المزاح لعبا كما جاء في الاخر يمازحه والاظهر انه عائد على النغير كما قال في بعض

لغير بلعه به فات احاديث من قال لا بر غيره يا بني قوله قال لي يا بني
ع فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بني والمعنى فيه انك في السن والختار لمنزله
ولدي قوله وما يضبك منه هو من النصب وهو المشقه اي وما يشق عليك
منه اي لا يضرك وهذه رواية الكافه ورواه الهروي وما يضبك بالصاد بعدها
باء ثناه من تحت وهو تغيير بعيد التخريج واقرب ما قيه من معاني هذه اللفظه
الهزال من اضاه السفر اي اهزله وهو في الدواب اكثر استعمالا فان صحت هذه
الروايه فهو قريب من الاول اي ما يهمك حتى يهزلك قوله انه لن يضرك ط
يحمل ان يريد لا تدرك ما خروجه ويحتمل انه اخبار عن عصمته منه قوله هو
اهون على الله من ذلك ع جاء في الحديث ما يظهره الله سبحانه من العجايب على يديه
وياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ط ومعنى اهون انه لا يكون لهوانه وخسه قدره
وياتي في الاحاديث ما يناقض هذا فيحتمل ان هذا القول صدر منه قبل ان يوحى اليه
بما في تلك الاحاديث

كتاب الاستيذان

قوله تسليمت ثلاثا م الاستيذان مشروع وصورته ان يقول السلام عليكم
وان شاء اد هذا فلان علي يا باي قوله اذا استاذن احدكم ثلاثا م اختلف اصحابنا
اذا لم يسمع في الثلاث يقفل يتصرف ولا يزيد لظاهر الحديث وقيل له ان يزيد لان التكرير
ثلاثا انما هو للاعلام فاذا ظن انه لم يعلم به فله الزياده حتى يعلم به قال بعض اصحابنا
وهذا اذا كان بلفظ السلام واما اذا كان بلفظ النداء فله ان يدعوه فوق الثلاث ط وانما
جعل ثلاثا لانها في ظنه ان يسمع ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اعاد ثلاثا قوله اقم البينه
والا او جعتك م فيه حمايه الامه للشرايع والسنن وان يزاد فيها او ينقص منها وفيه التعريض
بالقول ويحتمل ان يعني بقوله او جعتك اذا تبين انه قال على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
ط ابو موسى كان عالما بكيفيه الاستيذان وبعده فاستاذن على كونه علم واما عمر
فانه اعلم تشروعيه الاستيذان ولم يعلم بالعدد فلذلك انكر واستبعد ان يخفى عليه
ذلك مع ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يلازمه ابو موسى ولا غيره وانما انكر ليسد
باب التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ وقال اقم البينه والا اوجعتك فلما
اتاها اعتذر بقوله اردت ان اتثبت ع واحتج بقوله ام البينه من رد خبر الواحد
ورأى ان عمر انما قال ذلك من حيث انه خبر واحد ولا حجه له فيه لانه لم يرده من
ذلك وانما رده لانه خاف مسارعه الناس الى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وان كل من وقعت له قضيه يضع فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد سد
هذا الباب بالنسبه الى غير ابي موسى لان خبر ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان ينقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وايضا فان من لم يقبل خبر الواحد لا يضرب المخبر

اذا لم يتبين كذبه وعمر تهدده قلت ويدل على انه لم يرده لذلك انه اكتفى بخبر ابي
سعيد مع ابي موسى وغيرها لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لان خبر الواحد انما لا
يحصل العلم وخبر الاثنين لا يحصله وانما يحصله خبر التواتر وعمر انما طلب البينه
فالبينه لا يكمل نصابها بخبر ابي سعيد وحده قلت ذكر في الطريق الاتي انه شهد له
ابو سعيد وابي ابن كعب وانظر كيف يتوعده على تقدير ان لم يات بالبينه وموجب
التوعد انما هو احتمال الوضع في الخبر وعدالة الصحابي معه ويزيد ذلك اشكالا
حلفه في الطريق الثاني على ذلك لانه يقال كيف يحلف وهو يعلم انه لا يضربه لان
عدالة الصحابي تمنع من ضربه كما تقدم فعلى هذا اليمين يمين غموس لان اليمين الغموس هي التي
على ما يعلم خلافه وجاء في الغموس انها اعظم من ان تكفر وعمر اجل من ان يخفى عليه
ان توعده وحلفه بالنسبه الى غير ابي موسى سد الباب ان يتقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لا حد بينه وبالغ وشدد في التنفير وحال علم من استدله
في الدين ما علم قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم د لشهره الحديث عندهم حتى ان
اصغرهم سمعه قوله فجعلوا يضحكون ع ضحكوا لفرط خوفه ان ينفذ فيه عمر وعيده
لظاهر لفظه وعلمهم انه لا ينفذه لسماعهم ما انكر عليه فلم يهتموا بامره قوله الهاني الصفق
بالاسواق يعني التجاره والمقام فيها قوله في الاخر السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس د
السنه في الاستيذان ان يسلم ويستاذن ثلاثا كما في الحديث وجمع في الحديث كما صرح
به القراف واختلف ايهما يقدم والصحيح ومذهب المحققين ان يقدم السلام فيقول
السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي انه
ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قدم السلام والا قدم الاستيذان قوله
في الثانيه السلام عليكم هذا ابو موسى وفي الثالثه السلام عليكم هذا الاشعري خالف
بين الفاظ الاخبار عن نفسه طلبا للتعريف خوف ان جهل فيعرف بالثاني وكني نفسه
لعله ظن ان به يعرف قوله لا تكن عذابا على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ط انكار
على عمر تهدده لابي موسى نفيه ما كانوا عليه من الحق والقوه في دين الله تعالى ولما تحقق
عمر الامر اعتذر احاديث كراهة ان يقول انا قوله فخرج وهو يقول
انا انا وفي بعض طرقه كانه كره ذلك م اذا قيل للمستاذن من انت او من هذا فكره ان يقول
انا لهذا الحديث لانه لا يحصل به تعريف ع بل زاد ابهاما لمن لا يعرف الصوت وقيل انما
كره ذلك لانه دق عليه الباب على ما جاء في مسلم فانكر عليه الاستيذان بالدق وبغير السلام
واستدل به بعضهم على ضرب باب الحاكم واخراجه وكره بعضهم الاستيذان بغير السلام والذكر
جاء في الاثار الجمع بينهما وفي حديث ابي موسى السلام عليكم هذا ابو موسى وفي حديث عمر السلام
عليكم ايدخل عمر قوله في الاخر في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ع الحجر بضم الجيم
واحد الحجره وهي كما من الوحش وما كانت بقبا في الارض شبه النقب في الباب بها قوله مع

يكون ع

قدر الحاجة واختلف في قوله تعالى ولا تبرجن زينتهن الا ما ظهر منها فقال مالك
وجماعة من السلف انه الوجه والكفان قال اسماعيل القاضي وهو الظاهر لانه يجب
عليها في الصلاة ان تستر ما سواهما فدل على انه يجوز للاجنبي ان يراهما قالوا
والمراد بالزينة مواضع الزينة وقيل المراد الثياب ولا خلاف ان فرض ستر
الوجه مما اختص ازواجه صلى الله عليه وسلم وان [illegible] من الحجاب
وسيأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والهادي وحده [illegible] والعلم

يتلوه كتاب السلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم مدراع المدرا بكسر الميم واسكان الدال المشط وقال
ثابت شبه المشط وقيل اعواد تحدد وتصفف شبه المشط يجمع على مدار وقال النضر
المدرا هو من عاج تشتري به المراة شعرا وتجعله وتر فعه الى السماتر تصنعه ابن كيسان
هو عود تدخله المراة في شعرها تضم به بعضه الى بعض وبه يشبه القرن قال ثابت وذ
انه قال مدارة ويقال مدريه قال غيره ويقال مداريه قوله رجل مدار اسه ع يغسره
قوله في الاخر يرجل به شعره ففيه جواز ترجيل الشعر وانه من زيه صلى الله عليه وسلم
وحاتعله ذلك في احاديث وهو من النظافة وتحسين الزي واكرام الشعر وكره الاكثار
منه وهو الذي جاء فيه النهي عن الارفاه وتسرفي الحديث الارفاه بالترجيل كل يوم لانه
خارج عن عادة الرجال وتشبيه بعادة النساء لزوم الزينة واستغال دايم بزينة الدنيا
وضار لقوله في الاخر البذاذة من الايمان يريد في بعض الاحيان فلا يغفل عن الترجيل حتى
يشعث وتنكر حاله ويصير كانه شيطان قوله لو علمت انك تنظرني ع كذا الغيرا لعذرك
وللعذرك بحذف التا الثانية وهو الصواب لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار
بمعنى النظر الا على تجوز وتكلف النظر قوله انما جعل الاذن من اجل البصر ع هو تنبيه على علة
الاستيذان وفيه حجة للعمل بالقياس ورد على منكره من اهل الظاهر د المعنى انما شرع الاستيذان
ليلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في موضع اخر مما يقع فيه بصره على ما لا يحل قوله
في الاخر لمستشفص د المشقص بكسر الميم نصل عريض السهم وكذلك هو بفتح الميم اوله وبكسر
الثانية ومعناه يراوغه ويستغفله قوله حل لهم ان يفقوا عينه م تقدم الكلام على هذه
الاحاديث عند الكلام على المعضوض اذا اخرج يده فازال السن لعاض وذكرنا الكلام في ضمان
العين اذا فقئت على هذه الصفة فننظر هنالك قوله حل لهم ان يفقؤا عينه يحمل على انه
اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عوراتهم الا بفعل ادى الى فقء عينه وقيل
في هذا كله انه من التغليظ والمبالغة في الزجر قال العلما هو محمول على ما اذا نظر تركه
كتاه ففقات عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه لاصحابنا وجهان اصحهما
الجواز لظاهر الحديث ط الحديث نص في الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقء ولا بعد
هذا في الشرع فانه عقوبة على جنايته سقطت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا مخرج
الحد الا تراه قال لهم ولم يقل وجب وانما يقصد الحديث سقوط العود والمواخذة بذلك
قوله في الاخر سالته عن نظر الفجاءة د الفجاءة هي بضم الفا والمد ويقال ايضا بفتح الفا
وسكون الجيم ط هي مصدر فجا ني اذا صادفه عن غير قصد ع هي ما كان من غير قصد ولا الم
في ذلك وجب ان يصرف بصره في الحال فان استدام تامل المحاسن واللذة اثم ولذا
قال صلى الله عليه وسلم العين تزني قال العلما وفي هذا حجة انه لا يجب على المراة
ان تستتر وجهها في الطريق وانما هو مستحب ويجب على الرجل غض بصره عنها الا لغرض
صحيح شرعي من شهادة او مداواة او خطبة او شراء جاريه وانما جوز في جميع ذلك

نهاية المخطوطة